جوانب من الحياة الاجتماعية لأهل الذمة في المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي

إعداد

أسماء محمد عبد ربه

ملخص البحث:

تعتبر نوازل المعيار المعرب للونشريسي من بين أهم المدونات الفقهية النوازلية في المغرب الإسلامي، فقد شملت عدة فتاوى وقضايا تتعلق بالحياة الاجتماعية لمجتمع المغرب الإسلامي، حيث استطاع الونشريسي أن يدوّن تلك النوازل معتمدًا على نوازل أخرى كنوازل المازوني والبرزلي، فلا زالت النوازل الفقهية حاضرة في مختلف الأبحاث التاريخية الخاصة بالمجتمعات المسلمة رغم أنها فقهية.

ولعل ما تناولته نوازل الونشريسي فئة من أهم الفئات الاجتماعية في المغرب الإسلامي والتي لها من المكانة المهمة ما أهل لدراستها والبحث عنها وهم " أهل الذمة"، حيث تركت لنا تلك النصوص الفقهية إرثًا كبيرًا لتلك الفئة من الناحية الاجتماعية كالعادات والتقاليد، إضافة إلى التفاعل الحاصل بين المسلمين وأهل الذمة داخل المغرب الإسلامي، فكل هذا سمح للونشريسي أن ينقل لنا صورة واقعية للمجتمع في فترات مختلفة حددتها طبيعة النازلة ومكانها، فمن خلال البحث تم عرض واقع الحياة الاجتماعية لأهل الذمة في المغرب الإسلامي.

Abstract:

The calamities of the Nawazel al-Wuncharisi is among the most important doctrinal blogs in the Islamic Maghreb. It included several advisory opinions and issues relating to the social, economic and religious life of the Islamic Maghreb society. Aloncherisi was able to record those calamities, relying on others such as the Mazoni and Barzali calamities. Jurisprudence is still present in various historical research of Muslim societies, although it is doctrinal.

Perhaps one of the most important social groups in the Islamic Maghreb, which has an important place to study and search for, is the "dhimmis." These jurisprudential texts have left us with a great legacy for that group, both socially, such as customs and traditions, and economically, in terms of agriculture, industry, trade, financial transactions, religious practices and interaction between Muslims and dhimmis within the Islamic Maghreb. All this has allowed al-Wuncharisi to convey to us a realistic image of society at different times determined by the nature and location of the calamity.

مقدمة:

أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد،،،

تعتبر نوازل الونشريسي أو كتاب" المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب" من بين أهم المدونات الفقهية النوازلية في المغرب الإسلامي، والذي يزخر بالمعلومات الشرعية والتاريخية، ومن أهم ما تناولته نوازل الونشريسي فئة من أهم الفئات الاجتماعية في المغرب الإسلامي والتي لها من المكانة الهامة ما أهل لدراستها والبحث عنها وهم "أهل الذمة"، فلقد ارتبط وجود هذه الفئة بقيام الدولة الإسلامية وتطورت بتطورها حتى كان لها مساهماتها الخاصة في بناء الحضارة الإسلامية العريقة، واعتبروا جزءًا لا يتجزأ من كيان المجتمع الإسلامي، فكان لابد من التوقف عند هذه الفئة الاجتماعية لمعرفة واقعهم المعاش وإبراز دورهم الفعلي والمؤثر في المجتمع الإسلامي عامة والمجتمع المغاربي خاصة، حيث تركت لنا تلك النصوص الفقهية إرثًا كبيرًا لتلك الفئة من الناحية الاجتماعية، فكل هذا سمح للونشريسي أن ينقل لنا صورة واقعية لتلك الفئة في فترات مختلفة حددتها طبيعة النازلة ومكانها، وتوضيح هذا كله لهو من أسمي أهداف البحث.

أما بالنسبة للدراسات السابقة التي أشارت إلى موضوع البحث، فإن جل أو أغلب الدراسات التي تسنّى الاطلاع عليها اهتموا فيها بدارسة أهل الذمة اهتمامًا جزئيًّا، فقد اعتمدوا على المصادر الإخبارية وأغفلوا الكتابات الفقهية، وقد أثرت هذه المسألة على سير الأبحاث التاريخية؛ إذ إن معظمها استسلم لآراء ومعلومات الإخباريين الذين يركزون باستمرار: أما على الجانب الحربي المرتبط بالجهاد، وحالات السلم والحرب بين دار الإسلام ودار الكفر، أو أنها تركز على بعض الأخبار المرتبطة ببعض وظائف وأدوار أهل الذمة في المغرب الإسلامي؛ لذا تم

تناول هذا البحث وتقسيمه إلي أربع محاور يمكن من خلالها عرض الجوانب الاجتماعية لأهل الذمة من خلال نوازل المعيار وهي على النحو التالي:

أولًا: تعريف أهل الذمة لغةً واصطلاحًا.

ثانيًا: التعريف بالونشريسي وكتابه المعيار.

ثالثًا: التعايش والعلاقة بين المسلمين وأهل الذمة في المغرب الإسلامي في ضوء نوازل المعيار للونشريسي.

رابعًا: العادات والتقاليد عند أهل الذمة في المغرب الإسلامي في ضوء نوازل المعيار للونشريسي.

أولاً: التعريف بأهل الذِّمَّة لُغَةً واصطلاحًا

تنوعت التعريفات التي تناولت مفهوم أهل الذمة لُغَةً، إذ جاءت بمعانٍ مختلفة منها: **الذِّمَّة لُغَةً:** هي **العهد والكَفالةُ** وجمعها ذِمامٌ، وفلان له ذِمَّة أَي: له حق، والذِّمام: هي كل حرمة تَلْزمك إِذا ضَيَّعَتْهَا المَذَمَّةُ"، أي: الحق والحرمة التي يذم مضيعتها، وفي حديث الإمام علّي رضى الله عنه: " **ذَمَتِى رَهِينَة وأنَا بَه زَعِيم**" أي ضماني وعهدي رهن الوفاء به[١].

وجاءت بمعنى **الأمان والضمان**[٢] أي: أنهم أدوا الجزية فأمنوا على دماؤهم وأموالهم ودخلوا في ضمان المسلمين وأمانهم[٣]، وجاءت أيضًا بمعنى **الخُفْرة،** والخُفَرُ جمع خُفْرة أي: الذَمَّة، يُقال أخفرت فلانا: إذا نقضت عهده[١].

---

(١) **ابن منظور**(ت٧١١ه/١٣١٢م) محمد بن مكرم بن علي: لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د.ت)، مج:١٢، ص (ص٢٢٠- ٢٢٢).

(٢) **الفيومي** (ت٧٧٠ه/١٣٦٨م) أحمد بن محمد بن علي المقري: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: د.عبدالعظيم الشناوي، دار المعارف، القاهـرة، ط:٢، (د.ت)، ص٨١.

(٣) **ابن الجوزي** (ت٥٩٧ه/١٢٠٠م) لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد: غريب الحديث، خرج احاديثه وعلق عليه: عبد المعطى أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (د.ت)،

أما اَلذِّمَّة إصطلاحًا: تعنى العهد الذي يُعطى للذين لا يدخلون في الإسلام، ويؤمنون على حياتهم وحريتهم وأموالهم[٢]، وتعنى أيضًا معيشة غير المسلمين في بلاد الإسلام وحصولهم على الضمان والأمان من الخليفة أو السلطان بحفظ حياتهم وكرامتهم وحرياتهم وأموالهم ودمائهم[٣]، فالذميون يُعِدُّونَ من أفراد الأمة الإسلامية في دار الإسلام ويرتبطون بها[٤].

ويراد بأهل الذمة: هم أهل الكتاب الذين لهم كتب منزلة من اليهود والنصارى[٥]، وإلى جانب أهل الكتاب يدخل ضمن أهل الذمة كل من له شبهة كتاب مثل المجوس والصابئة[٦]، أما غير هؤلاء فهم ممن لا كتاب لهم كالمشركين وعبدة

=مج:١، ص٣٦٤، **إبراهيم القادري بوتشيش:** مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، (د.ت)، ص٦٦.

(١) **ابن الجوزي:** غريب الحديث، مج:١، ص٢٩٠.

(٢) **الماوردي** (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م) أبي الحسن علي بن محمد: الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص٢٢٦.

(٣) **جاك ريسلر:** الحضارة العربية، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٩٣م، ص٨٥.

(٤) **توفيق سلطان اليوزبكي:** تاريخ أهل الذمة في العراق(١٢هـ/٢٤٧هـ)، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة عين شمس، ١٩٧٢م، ص٣٦.

(٥) **الشريبني** (ت٩٧٧هـ/١٥٠٧م) شمس الدين محمد بن محمد الخطيب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دراسة وتحقيق وتعليق: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط:٣، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج:٢، ص٥٣١، **إسراء حسن فاضل وآخرون:** أهل الذمة واسهاماتهم الطبية في عهد دولة المماليك، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العراق، ٢٠١٩م، ع:٤٣، ص٢٢١٢.

(٦) **الشريبني:** الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج:٢، ص٥٣١.

الأوثان ومَن أظهر الزندقة والإلحاد، فلا يجوز لهم عقد الذمة، ولا يُقِرُّون على ما هم عليه، ولا يقبل منهم غير الإسلام[١].

وسموا بأهل الذمة؛ لأنهم دفعوا الجزية فأمنوا على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم وأصبحوا في ذِمَّة المسلمين[٢] ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهم ذمته وأمانته[٣] أي أنهم يعيشون في حماية الإسلام وفي كنف المجتمع الإسلامي آمنين مطمئنين، والمسلمون ملتزمون بضمانهم وأمانهم بناء على عقد الذمة الذي أعطى لهم[٤].

ويتضح من خلال ما تقدم من تعريف أهل الذمة لُغَةً وإصطلاحًا نجد أنهما تشابها في اللفظ المشترك وهو " العهد".

---

(١) **الشيزري** (ت٥٨٩هـ/١١٩٣م) عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله: نهـــاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: د. السيد الباز العربي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهـــرة، ١٩٤٦م، ص١٠٦، **فايزة عبد الرحمن حجازى**: أهـــل الذمة في بلاد الشام في العصر العباسي (١٣٢-٣٣٤هـــ/٧٤٩-٩٤٤م)، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٠م، ص١٤.

(٢) **ابن الاثير**(ت٦٠٦هـ/١٢١٠م) مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري: النهـــاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي وآخرون، المكتبة الإسلامية، القاهـــرة، ١٣٨٣هـــ/١٩٦٣م، ج:٢، ص١٦٨.

(٣) **منير العجلانى**: عبقرية الإسلام في أصول الحكم، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٥هـــ/١٩٨٥م، ص٤٣٣.

(٤) **ابن قدامة** (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م) موفق الدين أبي محمد بن عبد الله: المغنى، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، دار عالم الكتب، الرياض، ط:٣، ١٤١٧هـــ/ ١٩٩٧م، ج:١٣، (ص ص٢٠٧- ٢٠٩)، **نصر الجويلى**: أهـــل الذمة في المجتمع الإسلامي، مجلة المشكاة، تونس، ع:٧، ٢٠٠٩، ص٦٦.

ثانيًا: التعريف بالونشريسي وكتابه المعيار:

هو أبو العباس أحمد بن يحيي بن محمد عبد الواحد بن علي الونشريسي[١]، عرف عنه بأنه ونشريسي الأصل والمولد، تلمساني المنشأ والقراءة [٢] ، فاسي الدار والوفاة[٣]، ولد في بلدة ونشريس ويقال لها وانشريش [٤]، وهي بلدة تقع علي جبل أطلق الاسم عليه، ثم انتقل مع أسرته إلى تلمسان وهو صغير السن، بسبب الاضطرابات المتكررة التي عرفتها جبال الونشريس، ونشأ بتلمسان، وأخذ العلم على يد فقهائها وعلمائها [٥] منهم: الإمام الفقيه قاسم بن سعيد بن محمد العقباني، وولده أبي سالم إبراهيم العقباني قاضي تلمسان وغيرهما، كما تتلمذ على يده كوكبة من الفقهاء

---

(١) **ابن القاضي** (ت ١٠٢٥ه/ ١٦١٦م) أبو العباس أحمد بن محمد: جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، ١٩٧٣م، ص١٥٦.

(٢) **المقري** (ت١٠٤١ه/١٦٣٢م) شهاب الدين أحمد بن محمد: أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٥٨ه/١٩٣٩م، ج:٣، ص٦٥.

(٣) **الكتاني** (ت١٣٤٥ه/١٩٢٧م) أبي عبد الله محمد بن جعفر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، باعتناء: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:٢، ١٤٠٢ه/١٩٨٢م، ج:٢، ص١١٢٢.

(٤) **وانشريش**: جبل عظيم بين مليانة وتلمسان من نواحي المغرب، يحده من الشمال نهر شلف، ومن الغرب سهل مناداس وجنوبه سهل وزينة غربا، ومن الشرق سهل السرسو، **ياقوت الحموي** (ت٦٢٣هـ/١٢٢٦م) شهاب الدين أبي عبد الله الرومي: معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧ه/١٩٧٧م، مج:٥، ص ٣٥٥.

(٥) **ابن مريم** (كان حيًا١٠١٤ه/١٦٠٥م) أبو عبد الله محمد بن أحمد: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، اعتني بمراجعة أصله: محمد ابن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر، ١٣٢٦ه/ ١٩٠٨م، (ص ص٥٣ – ٥٤).

والعلماء الأجلاء منهم: الفقيه محمد بن محمد ابن الغرديس التغلبي، والفقيه يحيي بن مخلوف السوسي، الفقيه أبو عياد بن فليح اللمطي [١].

ولما بلغ الأربعين من عمره رحل من تلمسان إلى فاس، بعد حادثة له مع السلطان الزياني الذي أمر بنهب داره، وذلك لأنه كان ميالًا للحق لا تأخذه في ذلك لومة لائم، فوجد في فاس ما فقده بتلمسان، حيث لقي من حفاوة فقهائها وإقبال طلبتها عليه ما أنساه الغربة، وجعله ينسجم مع بيئته الجديدة [٢]، وقد نزل أول ما نزل هناك عند الأستاذ محمد بن الحسن الصغير فاحتفى به وأحسن استقباله، وكان الونشريسي أهلًا لذلك الاحتفاء، وذلك لعظم قدره ومكانته العلمية [٣].

ونتيجة لما يشغله الونشريسي من المكانة العلمية الرفيعة فقد أثني عليه الكثير من العلماء فلا يكاد أحدهم يذكر اسمه إلا وقد سبقه بمدائح كثيرة، فقد قال عنه المنجور [٤] "الفقيه الكبير الحافظ المحصل النوازلي"، وقد أثني عليه ابن القاضي قائلًا [٥]" الفقيه الحافظ المفتي"، ووصفه المقري قائلًا [١]:"الشيخ علامة زمانه سيدي

---

(١) **التنبكتي** (ت١٠٣٦ه/١٦٢٧م) أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه: نيل الابتهاج نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تقديم: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس- ليبيا، ط:٢، ٢٠٠٠م، ص١٣٥، **كمال السيد أبو مصطفى:** جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوي المعيار المعرب للونشريسي، مركز الاسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ١٩٩٦م، (ص ص ٥- ٦).

(٢) **الونشريسي** (ت٩١٤ه/١٥٠٨م) أبي العباس أحمد بن يحيي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٤٠١ه/ ١٩٨١م، ج:١، ص(ج).

(٣) **ابن القاضي:** جذوة الاقتباس، ج:١، (ص ص١٥٦- ١٥٧).

(٤) **المنجور**(ت٩٩٥ه/١٥٨٧م) أبو العباس أحمد بن علي: فهرس المنجور، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب للتأيف والترجمة والنشر، الرباط، ١٣٩٦ه/ ١٩٧٦م، ص٥٠.

(٥) **ابن القاضي:** جذوة الاقتباس، ج:١، ص١٥٦.

أحمد الونشريسي"، وقال عنه القرافي [٢]: "الفقيه الكامل، له مصنفات لطيفة"، كما أثني عليه الكتاني بقوله [٣] " الإمام حافظ المذهب المالكي بالمغرب حجة المغاربة على الأقاليم".

أما عن مؤلفاته العلمية فقد خلّف الونشريسي تركة علمية ضخمة نذكر منها: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، الولايات في مناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، الفهرسة، غنية المعاصر والتالي في شرح وثائق القشتالي [٤].

ومن أهم تلك المؤلفات والتي نحن بصدد الحديث عنها من خلال هذا البحث وهو كتاب "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب"، وهو من أهم وأشهر التآليف في النوازل في المذهب المالكي، حيث اشتمل على ثروة فقهية ضخمة بما حواه من فتاوي واجتهادات لمتأخري الفقهاء ومتقدميهم من شيوخ الونشريسي وأقرانه المعاصرين في المغرب الإسلامي، وأخص بالدراسة هذا الكتاب لأن شموله المكاني والزماني أعطاه ميزة قد لا توجد في غيره من كتب النوازل، هذا ما جعله كتابًا نفيسًا ومرجعًا أَسَاسِيًّا لكل فقيه [٥]، فالكتاب بأجزائه الاثني عشر جزءًا يحتوي على كم هائل من القضايا والمسائل الواقعية والتي

---

(١) **المقرى**: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت – لبنان، ١٩٩٧م، ج:٥، ص٢٠٤.

(٢) **القرافي** (ت ١٠٠٨هـ/١٦٠٠م) بدر الدين محمد بن يحيي: توشيح الديباج وحليه الابتهاج، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص٤٣.

(٣) **الكتاني**: فهرس الفهارس، ج:٢، ص١١٢٢.

(٤) **ابن مريم**: البستان، ص٥٤، **التبكتي**: نيل الابتهاج، ص١٣٥.

(٥) **الونشريسي**: المعيار،ج:١، ص١.

حدثت فعلًا، حيث اكتشف الباحثون والمؤرخون من خلاله العديد من الجوانب التي تخص الوضع الذي كان قائمًا آنذاك، وعليه يمكن القول بأن الفتاوى الموجودة في كتاب المعيار تعد صورة حية تعكس ما يواجهه المجتمع من مشاكل؛ ذلك لاحتوائها على حقائق واقعية تحاكي الحياة اليومية لمجتمع المغرب الإسلامي [١].

لم يذكر الونشريسي في كتابه المعيار تاريخ البدء في كتابته، لكن ذكر تاريخ الانتهاء منه، حيث قال: وكان تاريخ الفراغ من تقييده مع مزاحمة الأشغال، وتغير الأحوال يوم الأحد الثامن والعشرين لشوال عام واحد وتسعمائة (٩٠١هـ/١٤٩٥م) [٢]، لكن الونشريسي كان يتعاهد كتابه بالتنقيح والزيادة، وقد صرح هو بنفسه بهذه الإلحاقات في فتاوى أضافتها ببعض الأبواب، ونص على أن ذلك في عام (٩١١هـ/١٥٠٥م) ؛ ونظرًا لهذا ولضخامة الكتاب افترض محمد حجى محقق الكتاب أن تأليفه وتنقيحه وتوسيعه استغرق حوالي ربع قرن من عام (٨٩٠هـ/١٤٨٥م) إلى وفاة المؤلف عام (٩١٤هـ /١٥٠٨م) [٣].

اعتمد الونشريسي في تأليفه على ذاكرته التي امتلأت بآلاف الفتاوى من الفقه المالكي الذي برع فيه، واعتمد كذلك على إلمامه وإحاطته بقواعد المذهب وما ألفه من سبقوه، فقد كان حافظًا لأمهات الكتب التي تعني بالمذهب مثل: المدونة وفرعي ابن الحاجب، كما اعتمد في كتابه أيضًا على مؤلفات مكتبة تلميذه محمد الغرديس والتي تعتبر المصدر الأساسي للمعيار فيما يخص نوازل المغرب الأقصى

---

(١) **عبد الرحيم مزاري**: كتاب المعيار للونشريسي بين الدراسات الأكاديمية والاستعمال الفقهي، مجلة الحضارة الإسلامية تصدر عن كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٩م، مج:٢٠، ع:١، ص٣١٢.

(٢) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:١٢، ص٣٩٥.

(٣) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:١، ص ص(ز- ح).

والأندلس [١]، في حين اعتمد في فتاوى المغربين الأدنى والأوسط على" نوازل البرزلي" لأبي القاسم بن أحمد القيرواني، وكتاب " الدرر المكنونة في نوازل مازونة" ليحيي المغيلي قاضي مازونة، فجاء لذلك كتابه شاملًا لكل منطقة المغرب الإسلامي والأندلس حيث يمتد المذهب المالكي [٢].

وختامًا لما سبق يعتبر كتاب المعيار المعرب للونشريسي مرجعًا فِقْهِيًّا لا غنى عنه في الفقه المالكي ونوازله في المغرب الإسلامي، يجد فيه العلماء والباحثون الزاد الوفير من الفتاوى التي تعالج حَوَادِث واقعية مأخوذة من حياة الناس، فهو يقدم صورة معكوسة صادقة لمجتمع ذلك الزمان، كانت هذه إطلالة سريعة على العلامة الفقيه الونشريسي وكتابه المعيار، والذي سنتمكن من خلاله معرفة كل ما يخص أهل الذمة وفتاويهم من الناحية الاجتماعية.

ثالثًا: التعايش والعلاقة بين المسلمين وأهل الذمة في المغرب الإسلامي في ضوء نوازل المعيار للونشريسي.

- **حسن الجوار بين المسلمين وأهل الذمة:**

يعد حسن الجوار من القيم السامية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، فقد أوصي ديننا الحنيف بالجار والإحسان إليه كثيرًا وحذر من إيذائه وإزعاجه سواء أكان مسلمًا أو ذِمِّيًّا، فقال الله تعالى في محكم كتابه: **﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ**

---

(١) **ابن عسكر**(ت٩٣٦ه/١٥٧٨م) محمد بن علي الحسني: دوحة الناشر، تحقيق: محمد حجي، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، ١٣٩٧ه/ ١٩٧٧م، ص٤٨، **المنجور**: فهرس المنجور، (ص ص٥١- ٥٢).

(٢) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:١، ص(و)، **ابن مريم**: البستان، ص٥٤، **التنبكتي**: نيل الابتهاج، ص١٣٥.

كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [١]، ومن بين تلك الوصايا وصية سيدنا جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فظل يوصيني بالجار مرارًا وتكرارًا حتى ظن النبي صلى الله عليه وسلم أن سيورثه قائلًا: " **مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**"[٢]، وإن تكرار الوصية يدل على عظم قدر الموصي به.

ويطلعنا الونشريسي من خلال نوازل المعيار ما يدل على حسن العلاقات بين المسلمين وأهل الذمة والتعايش السلمي بينهم، حيث لم يفرض عليهم الدين الإسلامي أماكن خاصة بهم للاستقرار فيها بل ترك لهم حرية السكن والتنقل فعاشوا بين المسلمين ليكفلوا لهم الحماية مع التزامهم بدفع الجزية وما عليهم من ضرائب[٣]، فالونشريسي وصف تلك العلاقة بينهم بشيء من المبالغة خاصة في نازلة توات" بأن المسلم كان يفتدي اليهودي بماله وعياله" [٤]، كما نجد في المعيار كذلك ما يدل على أن اليهود والنصارى كانوا يسكنون بجوار المسلمين حتى تكون البئر مشتركة مع الدار التي تجاورها، ثم ألفى تلك الدار المجاورة ليهودي أو نصراني فإنه ليس بعيب، لأن الله أباح لنا طعامهم [٥].

وأورد لنا الونشريسي أيضًا نَصًّا لنازلة جاءت للقابسي (ت٤٠٣ه/١٠١٢م) يسأل فيها الرجل عن جاره اليهودي، وكيفية التعامل معه، ويلمح السائل في سؤاله أن ذلك الجار قد تربى معه، ولذا يجرى بينهما حديث وابتسام ولين كلام [٦]، وقد

---

(١) سورة النساء، آية (٣٦).

(٢) **البخاري** (ت٢٥٦ه/٨٦٩م) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: صحيح البخارى" الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تخريج وضبط الحواشى: صدقى جميل العطار، دار الفكر، بيروت– لبنان،(د.ت)، ص١٥٢٦.

(٣) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:٨، ص٤٣٧.

(٤) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:٢، ص٢٤٨.

(٥) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:٥، ص٢٠٨.

(٦) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:١١، ص٣٠٠.

تلقى السائل جوابًا عن سؤاله يشير إلى قدر التسامح الذي حظي به اليهود في المغرب؛ إذ جاء فيه، أن الابتسام ولين الكلام مع أهل الذمة مباح؛ لقوله تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾[١]، لكن على ألا يكون في ذلك نوع من التعظيم والتشريف، يشعرهم بالغبطة في دينهم، وأن السؤال عنه وتفقد أحواله إنما يكون بقدر ما يدعو له حق الجوار [٢]، مع ضرورة ترك التودد إليهم وإكرامهم بالقدر الذي يستحقه الرؤساء على من دونهم [٣]؛ لأن ذلك مُنْهَى عنه في قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُم أَولِيَاءَ** ﴾ [٤].

كما لم تتوقف مسألة الجوار بين المسلمين وأهل الذمة عند مجاورة شخص لشخص بل تعدت إلى مجاورة الأماكن الدينية للمسلمين، إذ يورد لنا الونشريسي نَصًّا لنازلة تستفسر عن جواز استئجار ماء المسجد لليهود، حيث سئل فيها الفقيه عبد الله العبدوسي(ت٨٤٩/ ١٤٤٥م) عن مسجد مُلَاصِقٍ لدرب لليهود وطالبوا من الناظر على هذا المسجد أن يجرى لهم الماء فيخرج من المسجد لدورهم بعد حفر أبيار بصحنه بمقدار خمسة قواديس، أو ما يقرب منها، فهل يجوز أن يحفر الصحن المذكور والمسجد ضَعِيفًا، واشترط الناظر عليهم إصلاحه ورده أحسن ما كان، وإن اختنق القادوس، واحتاج إلى إصلاح فعليهم الحفر المذكور بمقربه من الحائط وليس بداخل أو وسط المسجد، فأجاب الفقيه العبدوسي بأن ذلك يجوز بشرط أَلَا يحدث ذلك

---

(١) سورة الممتحنة، آية (٨).

(٢) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:١١، ص٣٠١.

(٣) **ابن الأزرق** (ت٨٩٦ه/١٤٩٠م) أبو عبد الله شمس الدين محمد بن علي: بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: علي سامي النشار، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٢٩ه/٢٠٠٨م، ج:٢، (ص ص٦٢٣- ٦٢٤).

(٤) سورة الممتحنة، آية (١).

ضررًا بالمسجد، وأن يكون ذلك زائد عن حاجة المسجد، وأن تحدد قيمة الماء المستأجر وأن يثبت فيه السداد والمدة المستأجرة [١].

وتشير لنا أيضًا نوازل المعيار أن مسألة الجوار لم تقتصر على أهل المدينة وإنما شملت أهل البادية إذ يطلعنا الونشريسي عن نَصًّا لنازلة تتعلق بيهود البادية "سئل عنها قاسم العقباني(ت٨٥٤هـ/١٤٥٠م) عن يهود سكنوا البادية ويتاجرون في أنواع المتاجر، لكن بعضهم سكنوا المدينة وتطول إقامتهم بالبادية، فهل يجوز أخذ الجزية منهم؟ أو تؤخذ من الساكنين خاصة؟ وما مقدار ما يؤخذ منهم؟، فأجاب العقباني: بأن تؤخذ منهم الجزية، وقد حددها بأربعة دنانير وأربعون درهما" [٢]، فهذه الفتوى تدل على وجود يهود البادية منهم من يقيم بصورة دائمة ومنهم من يستقر لفترة معينة بجوار المسلمين.

ويتضح مما سبق أن نوازل المعيار كانت بمثابة شاهد عيان على الواقع الاجتماعي الذي يعيشه أهل الذمة في ظل الإسلام والمسلمين وما تمتعوا به من روح التسامح وحسن الجوار مع جيرانهم المسلمين، خلافًا للمعاملة السيئة التي كان يتعرض لها أهل الذمة خاصة اليهود وما تعرضوا له في أوربا أثناء العصور الوسطى من قبل الحكام المسيحيين ومن البابوات [٣]، كما حملت لنا نوازل المعيار أيضًا بين طياتها سِجِلًّا حافلًا يحتوي على النزاعات والخصومات القائمة بين أهل الذمة والمسلمين، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي.

---

(١) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:٧، (ص ص٥٢- ٥٣)، **محمد حجي**: نظرات في النوازل الفقهية، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، المغرب، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ص١٢٠.

(٢) **الونشريسي**: المعيار المعرب،ج:٢، ص٢٥٣.

(3) **Antoine Fattal:** Le statut légal des non-musulmans en pays d'Islam, (Recherches publiées sous la direction de l'Institut de Lettres Orientales de Beyrouth, Tom. X.) Beyrouth, Imprimerie Catholique, 1958 ،p93.

- **النزاعات والخصومات:**

يتضح من العرض السابق للنوازل مدى التعايش السلمي الذي ينعم به أهل الذمـــــة في كنف الإســـــــلام والمسلمين إلا أن العلاقة بينهما لم تسر على نسق واحد، ولكن كان يشوبها بعض النزاع والخصومة فيما بينهم مما أدى إلى وجود مناخ سيء في العلاقة فيما بينهم، ومن خلال نوازل المعيار عرض الونشريسي بعض النزاعات القائمة بين أهل الذمة مع بعضهم البعض وبينهم وبين المسلمين، وكيف كانت تلك الطبقة لا تتواني في كسر حواجز وقيود الضوابط التي فرضها عليهم فقهاء المغرب، فيلجأون إلى التآمر على المسلمين، وفيما يلي سيتم عرض بعض تلك النزاعات:

لم يسجل لنا الونشريسي في نوازل المعيار عن ذمي اشتكى من جاره المسلم مما يبين مدى احترام المسلمين للذميين وتطبيقهم لأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أنه أورد لنا نَصًّا لنازلة تبين من خلالها سوء معاملة أهل الذمة لجيرانهم المسلمين ومحاولتهم لنشر الفساد والفسق بينهم، حيث سئل عن رجل يهودي اشتري دارًا من مسلم في درب ليس فيه إلا المسلمون من أهل العافية والخير، فسكن اليهودي الدار وآذى الجيران بشرب الخمر، وفعل ما لا يجوز، كما أنه للحى أو للدرب بئر صار يملأ فيه، مع ما فيه من سوء أدب وتجاوز، وكان جواب المفتي على تلك النازلة بضرورة إكراء البيت في حالة عدم الرجوع عن الأذية، ولا يُمنع من الاستقساء"[١].

ومن أسوأ ما أظهرته أيضًا كتب النوازل عن أهل الذمة بالإضافة إلى عادة شرب الخمر مسألة الزنى والاغتصاب والتطلع على عورات المسلمين من قبل أهل الذمة وخاصة النصارى، فالإجابات حول هذه المسائل تشعبت وتفرعت حسب ما

---

(١) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:٨، ص٤٣٧.

ساقاه كل مُفْتٍ على أن الاتفاق هو عدم جواز ذلك، وضرورة تأديب النصراني على ذلك لأنه خروج على أحكام الشريعة والعهد [١].

وقد ورد في كتاب المعيار نَصًّا لنازلة عن قيام ذمي باغتصاب مسلمة ووطئها؛ والأمر المثير للجدل أنه لما قرب قتله أعلن إسلامه، وكانت الإجابة على ذلك أنه إذا كان إسلامه صحيحًا فقد أحرز دمه، وإن كان إسلامه اعتصامًا من القتل لا عن رغبة فيه وأنه مقيم على الديانة النصرانية، فيكون جزاؤه الصلب [٢]، وفي رأيي أنه لَا بُدَّ من عقابه في الحالتين فللمرأة حرمتها أيا كان دينها، ولمن اغتصبها عقابه أيا كان دينه.

وفي نازلة أخرى سئل فيها فقهاء قرطبة عن نصراني من أهل الشر والفساد والتخليط والتخليق لنساء المسلمين وبناتهم غير مزدجر ولا رجع عن هذه الأحوال القبيحة في عملهم إلى حين شهادتهم [٣]، فالنازلة تشير إلى وجود نمط من العلاقات الاجتماعية السيئة بين المسلمين وأهل الذمة، وهناك نصراني شهد عليه أنه من أهل الشر والفساد وأنه شوهد مع امرأة مسلمة وهي سائرة معه، وكانت الإجابة على ذلك بأنه إذا ثبت على النصراني بأنه زنى أو اغتصب أو أغري امرأة من نساء المسلمين عوقب بالقتل [٤].

---

(١) **العقباني** (ت٨٧١هـ/١٤٦٧م) أبي عبدالله محمد بن أحمد: تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق: على الشنّوفى، المعهد الفرنسي للدراسات الشرقية، دمشق،١٩٦٧م، (ص ص١٧٧- ١٧٨).

(٢) **الونشريسي**: المعيار المعرب،ج:٢، ص٣٤٥.

(٣) نفس المصدر والصفحة.

(٤) **الونشريسي**: المعيار المعرب،ج:٢، ص٣٤٦.

كما نقل لنا الونشريسي مثالًا آخَرَ لنازلة تعبر عن مدى التوتر والنزاع القائم بين الطرفين، حيث ذكر أنها وقعت بالمغرب الأوسط في شوال عام(٨٤٩هـ/ ١٤٤٥م) وتحديدًا في تلمسان بقلعة هوارة، وقد سئل فيها الشيخ أبو الفضل قاسم العقباني عن يهودي ورد إلى تلك المنطقة المذكورة، واشتغل بأعمال اليهود، ثم اشتهر أمره أنه شاعر وساحر ومهين للمسلمين، وأظهر الكبرياء، وصار يمشي بين المسلمين مشية المتجبرين والمتكبرين، فانتهى أمره إلى أن سب المسلمين بأن لا أصل لهم ولا حسب ولا نسب" [١].

وتشير تلك النازلة إلى نموذج من نماذج اليهود الذين عملوا بالسحر والشعوذة فضلًا عما تشير إليه من تعرض المسلمين للإساءة والسب، وبالعودة لفتوى تلك النازلة نجد أن العقباني أجاب على السائل قائلًا: إن اليهودي يستحق الضرب الموجع والسجن الطويل في القيد [٢].

وأورد لنا صاحب المعيار أيضًا في نوازله الإفتائية بعض الأمور السلبية التي صدرت من قبل أهل الذمة تجاه المسلمين، ومنها أن بعضًا من اليهود أقدموا على سرقة وبيع أبناء المسلمين مما عاثوا فسادًا بين المسلمين [٣]، فظاهرة الاتجار بالبشر التي اتبعها اليهود لم يكن بالفعل الجديد عليهم، ولكنهم كانوا يسرقون أولاد النصارى ويشترونهم من آبائهم الفقراء ويبيعونهم للمسلمين في إسبانيا [٤]، فاستعملوا ذلك مع أبناء المسلمين في بلاد المغرب دون التزام بالعهود المبرمة بينهم، هذا ما جعل الناس يستفتون العلماء في كيفية التعامل مع أولئك المعتدون، وهل تعد اعتداءاتهم هذه نقضًا

---

(١) **الونشريسي**: المعيار المعرب،ج:٢، ص٣٩٩.

(٢) **الونشريسي**: المعيار المعرب،ج:٢، ص٤٠٠.

(٣) **الونشريسي**: المعيار المعرب،ج:٢، ص٤٣٥.

(٤) **عبد السلام الترمانيني**: الرق ماضيه وحاضره، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، نوفمبر ١٩٧٩م، (ص ص ٨٥- ٨٦).

لذمتهم، فأفتى العلماء بأن أفعالهم المضرة بالمسلمين توجب نقض ذمتهم مستشهدين في ذلك بأفعال الصحابة مع أمثاله [١]، وأقر الفقهاء أن نقض بعض أهل الذمة للعهد يعتبر نقضًا لذمتهم جميعا [٢]، ولكن اختلف العلماء فيما ينتقض به عهد أهل الذمة، فقال بعض العلماء: إن هناك أفعالًا لا تنتقض بها عهود أهل الذمة إذا فعلوها [٣].

كما أظهرت النوازل الإفتائية مدى تجاوز أهل الذمة وخاصة اليهود منهم في إيذائهم للمسلمين بسبهم للرسول صلى الله عليه وسلم وإنكار نبوته أو التقليل من شأن الإسلام وأهله، وهذا مخالفٌ للعهود التي عاشوا بموجبها بين أظهر المسلمين [٤]، فتعرضوا لكثير من العقوبات بداية بالسجن لمدد متوسطة إلى الضرب الموجع، ووصل الأمر إلى ضرب الأعناق في بعض الحالات التي تجاوزوا فيها، وأقيمت عليهم الحجة، وقد ورد هذا الأمر كثيرًا في النوازل وخاصة نوازل المعيار، مما يدل على كثرة تكرار مثل تلك الحوادث، ولإغلاق هذا الباب حرّم الشرع الإسلامي سب جميع الأنبياء، وما أتوا به من عند الله، فلم يصح للمسلم أن يسب اليهودية، ولا نبيها، ولا كتابها، وكذلك النصرانية [٥].

كما أفرد لنا الونشريسي نَصًّا لنازلة تستشكل أمر يهودي مدعي عليه من قومه في التقاضي عند حكام المسلمين وكان نص تلك النازلة " سئل ابن العطار (ت٣٩٩ه/ ١٠٠٨م) عن جماعة من اليهود يطالبون شخصًا منهم بمظالم ودعاوي، ويزعمون

---

(١) **البرزلي** (ت٨٤١ه/ ١٤٣٨م) أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي: فتاوى البرزلي" جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام"، تقديم وتحقيق: د.محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامى، بيروت،٢٠٠٢م، ج:٦، ص١٨٤.

(٢) **الونشريسي**: المعيار المعرب،ج:٢، (ص ص٢٥٣- ٢٥٤).

(٣) **ابن الأزرق:** بدائع السلك في طبائع الملك،ج:٢، (ص ص٦٢١- ٦٢٤).

(٤) **العقباني**: تحفة الناظر، (ص ص١٦٢- ١٦٣).

(٥) **البرزلي**: فتاوى البرزلي، ج:٦، ص٢٨٠، (ص ص ٣٢٩ – ٣٣٤)، **العقباني:** تحفة الناظر، ص١٦٤، **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:٢، (ص ص٣٦٢- ٣٦٤).

أن لهم براهين ببينة يهود، ويذهبون إلى محاكمته ببينة اليهود، والمدعي عليه يرغب بمحاكمته عند حكام المسلمين؛ إذ بيده وثيقة عربية بعدول المسلمين مما يطلبونه"، وجاء رد ابن العطار حاسمًا إذ أجاب أنه إذا أظهر المطلوب من الوثيقة التي فيها براءته وأتى بشهود المسلمين العدول وممن يرضي تعديلهم، لزمت الطالبين له محاكمته إلى حكام المسلمين وإن لم يكن لهم رفعه إلى حكامهم من اليهود(١).

وفي نفس الفتوى جاء نص البرزلى أن رجلًا يهوديًا لجأ إلى قضاة المسلمين لرفع الظلم الواقع عليه من قضاة اليهود، فقد طالبته امرأة عند قضاتهم بأشياء ادّعتها على أبيه، وهو بيده وثائق مكتوبة بالخط العربي، وشهود مسلمون تبطل دعوتها، كما أثبت عند قاضي المسلمين عداوة قضاء اليهود لأبيه، فكان للعلماء آراء عدة في تلك النازلة، فقال بعضهم: يجوز النظر في تلك القضية إذا بيّن ذلك الرجل عداوة قضاة اليهود لأبيه، وإن حكموا عليه بعد أن بيّن ذلك لا يمضي حكمهم عليه، وقال آخرون: بالإعراض عنهم؛ لأن نص القرآن بالتخيير ثم رُجّح الإعراض عنهم (٢)، وذلك لقوله تعالى في كتابه العزيز﴿ **فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ (٣).

وهذا يعنى أن الاحتكام إلى قضاة المسلمين إنما يكون برضى المتخاصمين، وزاد بعضهم برضى قضاتهم، ولكن إذا دعا أحد الخصمين إلى حكام مسلمين، والثاني إلى قضاتهم دفعوا إلى قضاتهم، أي أن يُرد الأمر إلى طبيعة القضية محل النظر، فإن لم يكن لهم فيها شريعة وحكم رُدّوا إلى أهل ملتهم، وحكم بينهم بحكم

---

(١) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:١٠، ص٥٦.

(٢) **البرزلي**: فتاوى البرزلي، ج:٤، (ص ص ١٠٧– ١٠٨)،
Dufoureq، Charles- Emmanuel، L 'Espagne : La Vie quotidiennedans L' Europe médiéval sous domination Arabe, Hachette Book Group, France, 1978، p186.

(٣) سورة المائدة، آية (٤٢).

شريعتهم [١]، وَاسْتَثْنَى من تلك الدماء، ففي القتل لا يجوز الحكم إلا للإمام، فدماؤهم حفظت وحقنت بعهودهم وذمتهم في الإسلام [٢].

ولكن ليست كل قضايا أهل الذمة يحق لقضاة المسلمين الفصل فيها، ولو تراضى المتخاصمون على الاحتكام لقضاة المسلمين؛ إذ منعت الشريعة الإسلامية قضاة المسلمين من الحكم بين أهل الذمة، ولا سيما اليهود – وهم أهل ربا– فى معاملتهم الربوية، وغيرها من المعاملات المحرمة، ولايَتَعَرَّض لهم فيما يجرى بينهم من فساد بيع أو سلف، إِلَّا أن يتحاكموا إلى قضاة المسلمين [٣].

مما سبق ذكره يتضح أن نوازل المعيار أظهرت صورًا حية لطبيعة النزاع بين أهل الذمة والمسلمين، وأن العلاقة بينهم لم تسر على منوال واحد، ولكن كان يشوبها بعض التوتر والخصومة والمنازعات القضائية، مما انعكس ذلك بصورة سلبية على المجتمع المسلم، كما أظهرت أيضًا نوازل المعيار أدلة واضحة على نزاهة القضاء الإسلامي آنذاك.

رابعًا: <u>العادات والتقاليد عند أهل الذمة في المغرب الإسلامي في ضوء نوازل المعيار للونشريسي.</u>

- **<u>الأعياد والاحتفالات:</u>**

تعد الأعياد والاحتفالات من الظواهر الاجتماعية التي عرفها البشر منذ القدم، منها ما هو إحياء لمناسبات عامة تحتفل بها الناس جميعًا، ومنها ما يرتبط بشعائر دينية أو مناسبات اجتماعية، ومجتمع أهل الذمة كغيره من المجتمعات البشرية، لهم

---

(١) **البرزلي**: فتاوى البرزلي، ج:٤، (ص ص١٠٧– ١٠٨).

(٢) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:١٠، ص١٢٩.

(٣) **البزرلي**: فتاوى البرزلي، ج:٦، ص١٤٨.

أعياد دينية يحتفلون بها من الحين إلى الآخر، ولهم طقوس وعادات موروثة أثرت بشكل غير مباشر في نظام الحياة العامة في المجتمع الإسلامي بصفة عامة والمجتمع المغاربي بصفة خاصة، وكذلك أثرت بشكل غير مباشر في اندماج المسلمين في الاحتفال معهم بهذه الأعياد وقبول هداياهم وهذا بطابع الجيرة والمجاورة التي سبق الحديث عنها.

فالإشارات الواردة في نصوص مدونة المعيار للونشريسي- والتي نحن بصدد الحديث عنها- ساهمت بشكل كبير في الإفصاح عن جوانب مبهمة من الحياة الاجتماعية لأهل الذمة في بلاد المغرب الإسلامي، وأسهمت أيضًا بشكل كبير في الإجابة عن تلك التساؤلات: ما هي أعياد أهل الذمة في المغرب الإسلامي؟ وكيف كانت عادات وطرق الاحتفال بها؟ وما هي صور الاختلاط والمشاركة للمجتمع المغاربي المسلم لهذه الطبقة في أعيادها وطقوسها الدينية؟ وكيف تصدت نوازل المعيار لهذه البدع والمكروهات والمحرمات؟.

- **<u>أعياد اليهود:</u>**

كان المجتمع اليهودي كغيره من المجتمعات الأخرى يحتفلون بأعيادهم الخاصة في المجتمع الإسلامي بصفة عامة، والمجتمع المغربي بصفة خاصة، وعلى الرغم من ندرة المعلومات عن هذه الأعياد في المصادر التاريخية، فإن هذا لا يعنى الإهمال التام لتلك الطائفة وأعيادهم؛ لذا قامت النوازل الفقهية (نوازل المعيار) بإزاحة الستار عن إهمال المصادر التاريخية لتلك الطائفة وأعيادهم واحتفالاتهم وطقوسهم الخاصة بهم أثناء الاحتفال، فيذكر الونشريسي بأنهم كانوا يحتفلون بأعيادهم في أوقات معينة [١]، إذ كانت لهم أعياد شرعية جاءت في التوراة، وأعياد

---

(١) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:١١، ص١١١.

غير شرعية [١]، منها ما يخضع للتشريع العام الهَلَخاه، ومنها ما أصبح جزءًا من العادات والأعراف التي خلدتها الممارسات الطويلة القديمة [٢].

وبالرجوع إلى نصوص المدونة أورد لنا الونشريسى نَصًّا لنازلة قدمت لأبي عبد الله بن الأزرق (ت ٨٩٦ه/١٤٩١م) مفادها أن اليهود يصنعون رغائف في عيد لهم يدعى عيد الفطير، ويهدونها لبعض جيرانهم من المسلمين فهل يجوز قبولها منهم أو أكلها أم لا؟.

وكانت الإجابة على تلك الفتوى أن قبول هدية الكافر منهي عنه علي الإطلاق نهى كراهة [٣]، وأن مقصد التهادي هو التودد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " **تهادوا تحابوا وتذهب الشحناء**" [٤]، وهذا التودد إنما يكون بين المسلمين.

---

(١) لمعرفة المزيد عن الأعياد الشرعية لليهود والتي ورد ذكرها في التوراة وهي خمسة: عيد روش هلشاناه (رأس السنة)، عيد يوم الغفران، عيد المظلة، عيد الفصح، عيد العنصرة، وأعياد غير شرعية أحدثها اليهود وزعموا أنها جاءت فى التوراة وهي: عيد الحنكة، وعيد الفوز، **النويري** (ت٧٣٣ه/١٣٣٣م) شهاب الدين أحمد عبد الوهاب بن محمد: نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٢٣ه/ ٢٠٠٢م، ج:٨، (ص ص١٨٧- ١٨٩)، **فاطمة بو عمامة**: االيهود في المغرب الإسلامي خلال القرنين (٧-٩هـ/ ١٣-١٥م)، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر،١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، (ص ص١٤٢- ١٤٦).

(٢) **عطا علي ريه**: اليهود في بلاد المغرب الأقصى في عهد المرينيين والوطاسيين، دار الكلمة للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا- دمشق، دار الشفيق للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا – دمشق،١٩٩٩م، ص١٠٣.

(٣) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:١١، ص١١١.

(٤) **البيهقي** (ت٤٥٨ه/١٠٦٦م) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط:٣، ١٤٢٤ه/ ٢٠٠٣م، ج:٦، ص٢٨٠.

- **أعياد النصارى:**

مثلت الأعياد والاحتفالات على اختلاف مصادرها وخاصة الدينية منها، نموذج للحضور النصراني في المجتمع الإسلامي بصفة عامة والمجتمع المغاربي بصفة خاصة، بحيث جسدت فكرة التضامن والتعايش، فشارك المسلمون النصارى في أعيادهم الدينية [١]، ولم يغفل الونشريسي في نوازله الإفتائية الإشارة إلى أعيادهم، وكيف كانوا يحتفلون بها بحرية تامة دون مراقبة ولا تضييق من السلطة الإسلامية، وكيف كان الاحتفال بها يشوبه الكثير من البهرجة والزينة؛ لدرجة أن المسلمين أنفسهم باتوا يترقبون موعد هذه الأعياد ليفرحوا ويهرجوا فيها مع النصاري، وفي مقدمة تلك الأعياد الاحتفال بفاتح السنة الميلادية أو ليلة ينير وجرت العادة بتسميته بالنيروز(اليوم الجديد).

وفي هذا الصدد أورد لنا الونشريسي نَصًّا لنازلة "سئل فيها أبو الأصبغ عيسي بن محمد التميلي عن ليلة ينير(يناير) التي يسمونها الناس (الميلاد)، ويجتهدون لها في الاستعداد ويجعلونها كأحد الأعياد، ويتهادون بينهم صنوف الأطعمة وأنواع التحف، ويترك الرجال والنساء أعمالهم صبيحتها تعظيمًا لليوم وكأنه عيد من أعيادهم، فهل هذا بدعة محرّمة لا يحل لمسلم أن يفعل ذلك، ولا أن يجيب أحدًا من أقاربه أو أصهاره إلى شيء من ذلك الطعام الذي أعدّه لها؟.

وكانت الإجابة على ذلك بعدم إجازة الهدايا في الميلاد من نصراني لمسلم، ولا إجابة الدعوة فيه ولا الاستعداد له [٢]، وذلك استنادًا إلى ما جاء من أحاديث مأثورة

---

(١) ولتلك الطائفة سبعة أعياد كبار وهي: عيد البشارة، عيد الزيتونة، عيد الفصح، عيد خميس الأربعين، عيد الخميس وهو (عيد العنصرة)، عيد الميلاد، عيد الغطاس، ولهم أيضًا سبعة أعياد صغري هي: الختان، الأربعون، خميس العهد، سبت النور، حد الحدود، التجلي، عيد الصليب، **النويري**: نهاية الأرب في فنون الأدب، ج:١، (ص ص١٨٠- ١٨٣).

(٢) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:١١، (ص ص١٥٠- ١٥١).

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتشبهين من أمته بالنصارى فى نيروزهم ومهرجانهم وإنهم محشورون معهم يوم القيامة، وجاء عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم: " **من تشبه بقوم فهو منهم**" [١] أي: تحريم التشبه بهم مطلقًا، ومنه الاحتفال بأعيادهم؛ فإنها من جنس أعمالهم التي هي دينهم أو شعار دينهم، وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم: " **إنكم مستنزلون بين ظهراني عجم، فمن تشبه بهم في نيروزهم ومهرجانهم حشر معهم يوم القيامة**" [٢]، وهذا يقتضي أنه جعل ذلك من الكبائر المُوجبة للنار.

وتشير أيضًا النوازل الإفتائية في المعيار إلى احتفال وعيد آخر للنصارى وهو عيد العنصرة (عيد المهرجان) والذي يعتبر من أكبر أعيادهم، فقد ذكر لنا الونشريسي بعضًا من مظاهر الاحتفال بهذا العيد من نقولات الفقيه يحيي بن يحيي الليثي(ت٢٣٤ه/ ٨٤٨م)، وما يقومون به من إجراء مسابقات ومباريات في سباق الخيل، وما يفعله النساء من تزيين بيوتهن وتركهن العمل في ذلك اليوم، وكذلك إخراج ثيابهن إلى الندى ووضع ورق الكرنب والخضرة في ثيابهن ويحرصن كذلك على الاغتسال بالماء في ذلك اليوم، إلى غير ذلك في الأمور المكروهة والتي يعد الالتزام بها من فعل الجاهلية [٣].

---

(١) **شرف الحق العظيم آبادى** (كان حيا ١٣٢٣ه/١٩٠٥م) أبي عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير: عون المعبود على شرح سنن أبي داود، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ١٤٢٦ه/ ٢٠٠٥م، ص١٨٤٠.

(٢) **البيهقي**: السنن الكبري، ج:٩، ص٣٩٢.

(٣) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:١١، (ص ص٩٢- ١٥١)، **كمال السيد أبو مصطفى**: جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية فى المغرب الإسلامي، ص٤٦.

كما يضيف ابن رشد في نوازله [١]- والتي أوردها الونشريسي- فيما يشير إلى أن المسلمين في المغرب الإسلامي كانوا يقومون ببيع اللعب والحلي المصنعة في أعياد أهل الذمة، وقد نهى هو نفسه عن ذلك قائلًا: لا يحل عمل شيء من الصور ولا بيعها ولا التجارة فيها والواجب منعهم منه [٢].

وجدير بالذكر أنه رغم المحاذير الدينية التي يطلقها الفقهاء والتي تَسْتنكِرُ وبشدَّةٍ مشاركة المسلمين لأهل الذمة في أعيادهم، وأوضحوا أن ذلك مكروه، فلا يجوز إتباعهم أو تقليدهم فيها، وذلك استنادًا لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ**﴾ [٣]، وقوله تعالى أيضًا: ﴿**وَلَا تَتَّبِعَانِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [٤]، واعتبرها كذلك الفقيه أبو بكر الطرطوشي(ت٥٢٠هـ/١١٢٦م)من البدع وانتقدها بشدة بقوله "ومن البدع على إقامة ينير بابتياع الفواكه كالعجم وإقامة العنصرة بشراء المجبنات والإسفنج، وهي من الأطعمة المبتدعة، وخروج الرجال جميعًا أو أشتاتا مع النساء مختلطين للتفرج" [٥].

- **<u>الملابس والأزياء:</u>**

يُعد اللباس شكلًا ثَقَافِيًّا يجسد رؤية الجماعة والفرد لمجموعة من القيم والمعايير الاجتماعية، ومن ثم فإن وظيفة اللباس تكمن في إبراز اختلافات الامتيازات

---

(١) **ابن رشد** (ت٥٢٠هـ/١١٢٦م) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد: فتاوي ابن رشد، تحقيق: د. المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ج:٢، ص٩٤٠.

(٢) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:٦، ص٧٠.

(٣) سورة الأعراف، آية (١٤٢).

(٤) سورة يونس، آية (٨٩).

(٥) **الطرطوشي** (ت٥٢٠هـ/١١٢٦م) أبو بكر محمد بن الوليد: الحوادث والبدع، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، (ص ص١٥٠- ١٥١).

الاجتماعية والمهنية، كما يعبر عن درجة التحضر في الفترة التي أنجز فيه [١]، وهو المرآة التي تعكس أحوال المجتمع وأوضاعه ومستوي عيشه من جهة، ومن جهة ثانية تدل على صورته الواقعة من حيث الانعزال أو الانفتاح ومن حيث المحافظة أو التجديد أو الاقتباس، إضافة إلى ذلك فهو يوضح لنا جوانب من السلوك النفسي، الظاهر والباطن للإنسان، ويرمز لنا في اختلافه إلى صنف العيش والجنس والذوق.

فاللباس عند أهل الذمة – الذي نحن بصدد الحديث عنه– هو الميزة المميزة في الديار الإسلامية، وبالتالي فإنه أخذ قيمة خاصة، فالمسلمون لهم الحرية في اختيار ما يناسبهم من أنواع اللباس شريطة أن يستوفي الشروط المحددة لهم في الكتب الفقهية، في حين أن أهل الذمة فرضت عليهم أزياء معينة اختلفت حسب الأزمان والأقطار.

وهذا الفرض الذي فرض على أهل الذمة من حيث اللباس والزينة كان أول الأمر اختيارًا منهم، فهم اختاروا الزي الذي يتزينون به وبادرة منهم عن طريق الوثيقة التي صالح عليها نصارى الشام عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأخذت بنود هذه المصالحة بعد ذلك كقانون ساري المفعول في البلاد الإسلامية فمن هذه القرارات التي تخص الزي نذكر منها:" عدم التشبه بالمسلمين في لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق الشعر، عدم اتخاذ السروج ولا تقليد السيوف، وعدم اتخاذ السلاح وحمله، عدم النقش على الخواتم بالعربية، جز شعر مقدمة الرأس، الالتزام بزيهم حيث ما كانوا، شد الزنانير على أوساطهم" [٢].

---

(١) **إبراهيم القادري بوتشيش:** المغرب والاندلس في عصر المرابطين"المجتمع– الذهنيات– الأولياء"، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٣م، ص٧٥.

(٢) **ابن القيم** (ت٧٥١هـ/١٣٥٠م) شمس الدين أبي عبد الله بن محمد: أحكام أهل الذمة، حققه وعلق عليه: يوسف بن أحمد البكرى، وشاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر، الدمام، ١٤١٨ه/١٩٩٧م، ص١٢٦٢.

فقد أَلزَم أَهْل الذِّمَّة على اِرتِداء مَلابِس مُخَالفَة فِي الهيْئة واللَّوْن لِملابس المسْلمين وَذلِك تميُّزًا لَهُم [١]، كما أجبروا على وضع علامات فارقة، فجعل على أكتافهم رقاعًا بيضاء [٢]، فيها صورة قرد أو خنزير أو شد زنانير عريضة في وسط ثيابهم ليعرفوا بها، وعلمًا يمتازون به من المسلمين كالشكلة في حق الرجال [٣]، والجلجل في حق النساء، ويذكر ابن عذراي [٤]:" أن الشكلة الخاصة باليهود تتكون من القميص والبرنس والقلنسوة لهم لون موحد هو اللون الأزرق، فكانت قمصانهم تبلغ أطوال أدرانها ذراع في عرض ذراع"، وتتميز بأكمام مفرطة في السعة تصل إلى قريب من أقدامهم [٥]، وما يميزها أكثر تلك الرقعة المحيطة عليها، أما برانسهم من نحو الشبر من الطوق إلى آخر الكتفين، ورقعة أخرى من مثلها على الصدر مصبوغتان بالزعفران، أما بالنسبة لعمائمهم فطولها مقدار ذراع [٦]، كما يشدون

---

(١) **كمال عناني إسماعيل:** دراسات في تاريخ النظم الإسلامية، دار الوفاء، الإسكندرية، (د.ت)، ص٢٠٣.

(٢) **يحيي بن عمر الأندلسي** (ت٢٨٩هـ/٩٠١م): أحكام السوق، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية، مدريد، ١٩٥٦م، ص١٢٨.

(٣) أورد الزركشي نصًا حول تحديد لباس اليهود" في سنة (٥٩٥هـ/١١٩٩م) أمر الأمير الموحدي أبو يوسف يعقوب المنصور بعمل الشكلة وجعل قمصهم طول ذراع فى عرض ذراع وجعل لهم برانس وقلانس زرق"، **الزركشي** (ت بعد ٩٣٢هـ/ بعد ١٥٢٦م) محمد بن إبراهيم بن لؤلؤ: تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تحقيق: محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، ط:٢، ١٩٦٦م، ص١٦.

(٤) **ابن عذاري المراكشي** (ت بعد٦٩٥هـ/١٢٩٥م) أبو عبيد الله محمد المراكشي: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب" قسم الموحدين"، تحقيق: محمد إبراهيم الكتاني وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م، ص٢٢٨.

(٥) **عبد الواحد المراكشي** (ت٦٤٧هـ/١٢٥٠م) محيي الدين عبد الواحد بن علي التميمي: المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى أخر عصر الموحدين، تحقيق: د. صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م، ص٣٨٣.

(٦) **الونشريسي:** المعيار المعرب، ج:٢، ص٢٥٧.

زنانير على أوساطهم، ولبس الزنار لا يكتفي الذمي بشدها تحت الثياب بل لا تكون إلا ظاهرة بادية فوق الثياب [١].

وغالبًا ما تشابه لباس أهل الذمة مع لباس المسلمين فيما عدا لون العمامة، فكانت عمامة اليهود سوداء، حيث لبس رجال الدين بجانب الجلباب معطفا ذا غطاء رأس ضخم أو برنس تفتح أكمامه من عند الكوح حتى المعصمم [٢]، أما النساء فلم يكن لهن زي خاص فقد كن يلبسن مثل حريم المسلمين [٣].

ويشير الونشريسي في نوازله الإفتائية المعيار إلى محاولات بعض اليهود والنصارى التشبه بأزياء المسلمين، فيذكر أنه: وصلت شكوى ليحيي بن عمر (ت ٢٨٩هـ/٩٠١م) صاحب سوق القيروان تشير إلى أن أهل الذمة في القيروان تشبهوا بالمسلمين، مما عرضهم للعقوبة، حيث كان القاضي يأمر بسجنهم وضربهم، والطواف بهم في مواضع أهل الذمة ردعًا لأمثالهم [٤]، ودليل ذلك "أن يهوديًا تشبه بزي المسلمين وأسقط حليته التي يعرف بها فأجاب الفقهاء بأن يعاقب بالسجن والضرب، ويطاف به في مواضع اليهود والنصارى ردعًا لأمثاله وتشريدًا لهم بسبب ما حل به" [٥]، غير أنه أجاز لهم لبس العمامة شريطة أن تكون لطيفة قريبة الثمن، ولا تكون رفيعة غالية من رقيق الكتان ولا من الشروب، وأن لا يعظموا أكوار عمائمهم، ولا يرسلوا لها ذوائب بين أكتافهم، لأن ذلك من زي العرب، وإلى جانب العمامة أجاز لهم الفقهاء لبس القلانس شريطة أن تكون لطيفة مقاربة وتكون في

---

(١) **ابن القيم**: أحكام أهل الذمة، ص١٢٧٧.

(٢) **عبدالرحمن بشير**: اليهود فى المغرب العربي(٢٢-٤٢٦هـ/٦٤٢-١٠٧٠م)، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص١٢٣.

(٣) **الونشريسي**: المعيار المعرب ،ج:٦، ص ٦٩، ج:١٠، ص ١٢٠.

(٤) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:٦، ص٤٢١، **كمال السيد أبو مصطفي**: جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي، ص٤٩.

(٥) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:٦، ص٦٩.

أعلاها أو في وسطها رقاع من لُبُود حمر أو خرق حمر تخالف ألوان القلانس التي يلبسها المسلمون ليعرفوا بها [١].

كما أورد لنا الونشريسي نَصًّا لفتوى سئل فيها الإمام أبو عبد الله المازري (ت ٥٣٦هـ/١١٤١م) تدل على أن اليهود في الريف لا يتميزون عن المسلمين في اللباس وذلك بقوله: " وفي الأمصار الكبرى حيث يكثر اللبس، وأما الصغار حيث تكون القرية فظاهر كلامه أنه لا يحتاج إليه" [٢]، أن هذه الفتوى توضح بجلاء عدم حمل اليهود شارات خاصة بهم، وهذا لما يعرف عن الريف من عدم اكتضاض السكان، ففيه يمكن بسهولة التعرف على الذمي؛ إذ يصعب عليه الاندماج في أوسط المسلمين والقيام بأعمال خارجة عن الشرع خلافًا للأمصار الكبرى.

يَتضِح مما سبق أنَّ اللِّبَاس يَعتَبِر بمثابة الهوية الشخصية لأهل الذمة في الديار الإسلامية، وأن الغرض من وضع قواعد تتعلق بلباس معين لهم فما هو إلا لسهولة التمييز بينهم وبين المسلمين، فقد عاش أهل الذمة في كنف الدولة الإسلامية الناشئة بحرية تامة والتزموا فيها بواجبات معينة يؤدونها إلى المسلمين، فمعنى التشبه بالمسلمين سواء في الزي أو غيره، ما هو إلا هروب من الالتزامات المفروضة عليهم من خلال العهود المبرمة بينهم.

كما تجدر الإشارة إلى أن العقد الذي تم بين المسلمين وأهل الذمة يدل على سماحة الإسلام وعدله، كما أَنَّه يُعد اِعْترافًا ضمنيًا ودليلًا واضحًا على أهمية تلك الفئة في المجتمع الإسلامي، وَدَلِيلاً على قوتهم الضاربة ووجودهم القوي الذي استلزم وضع شروط تنظم العلاقة معه، الأمر الذي يدل على عدم إغفالهم أو وضعهم في مرتبة متدنية، فإن لم يكونوا ذا آثر وتأثير في المجتمع لما تم السعي في سبيل ترتيب أوضاعهم، أي أنه لم يكن هناك إخفاق لهم ولا ظلم، فلو كان غير ذلك لسجل

---

(١) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:٢، (ص ص٢٥٥- ٢٥٦).

(٢) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:٢، ص٢٥٩.

لهم التاريخ مراجعتهم للخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه حينما وضع شروط الصلح العمرية، ولكنهم سلموا ورضوا بما أتوا به ووافقوا عليه خليفة المسلمين.

- **الأطعمة والأشربة:**

يعتبر الطعام مقوم من المقومات التي تضمن بقاء الإنسان على قيد الحياة ، وذلك استنادًا لقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾** [١]، وقد احتل الطعام مكانة هامة في حياة سكان بلاد المغرب الإسلامي وخاصة أهل الذمة الذين اهتموا بأنواع الأطعمة التي تطبخ، واهتموا بطرق تحضيرها وتهيئتها، وذلك في ظل ما نعموا به من سياسية التسامح من قبل الحكام المسلمين.

حيث يطلعنا الونشريسي من خلال نوازله الإفتائية على بعض أنواع الأطعمة اَلَّتِي تَفَنَّنَ أهل الذمة في طبخها واستعملوها في نظامهم الغذائي مثل: اللّحوم وكيف استعملوها بمختلف الأنواع واهتموا بأساليب حفظها ونقلها إلى مختلف الأماكن، ومن اللّحوم المستعملة في طعامهم لحوم الدجاج، فقد أورد لنا نَصًّا لنازلة سئل فيها الفقيه ابن العربي(ت٥٤٣هـ/١١٤٨م) في شأن طعام الكتابيين، حَيْثُ تَضَمَّنَتْ النازلة سؤالًا عن نصراني سلّ عنق الدجاجة ثم يطبخها، هل تؤكل معه أو تؤخذ منه طعامًا؟ فأفتى الفقيه ابن العربي بجواز أكل ذبيحة الكتابي [٢]، وذلك استنادًا لقوله تعالى: **﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾** [٣] فالله أباح لنا طعامهم الذي يستحلونه في دينهم على الوجه الذي أبيح لهم، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل من طعام أهل الكتاب كما في الشاة المسمومة المشوية التي

---

(١) سورة البقرة، آية (١٦٨).

(٢) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:٢، (ص ص٩- ١٠).

(٣) سورة المائدة، آية (٥).

أهدتها له اليهودية بعد أن طبختها من غير أن يسألها هل ذبحها يهودي أو مسلم، مع أن في الغالب فيما تأتي به اليهودية أنه من ذبيحة أهل دينها، فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الفعل الرخصة في ذبيحة الكتابي [١].

كما تطلعنا نوازل المعيار عن استعمال النصارى للحوم الأغنام أيضًا وذبحها وطبخها أثناء الاحتفال بأعيادهم الدينية، حيث جاءت في إحدى النوازل الإفتائية عن" قيام النصارى بشراء الشاة لأجل ذبحها في أعيادهم"[٢]، وهذا دليل واضح على استعمالهم لحوم الأغنام في أنظمتهم الغذائية.

كما مارس الكتابيين بما فيهم النصارى صيد الحيوانات المختلفة في البراري، وَعُدْت لحوم القنص واحدة من أنظمة أغذيتهم التي نوعت مصادر اللحوم عندهم، فقد أورد لنا الونشريسي نازلة حول مزاولة الكتابيين للصيد جاء فيها " أما مسألة صيد الكتابي وكون المشهور فيها معارضًا لأصل المذهب في أكل ذبيحته..." [٣] فالنازلة توحي وبشكل واضح ممارسة الكتابيين للصيد وأكلهم لحوم قنصهم مما يؤكد أهمية لحوم الصيد على اختلاف أنواعها.

وقد اختلف الفقهاء في الإجابة عن تلك الفتوى وتعددت آراؤهم فيرى البعض بأن تؤكل ذبيحة الكتابي ويؤكل صيده وذلك استناذًا لقوله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ**﴾ [٤] ، بينما يرى البعض الآخر بأن تؤكل ذبيحة الكتابي ولا يؤكل صيده، وذلك اِسْتِنَادًا لقوله تعالى: **يَسْأَلُونَكَ**

---

(١) **الشوكاني** (ت١٢٥٠ه/١٨٣٤م) أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الخولاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ١٤٢٥ه/ ٢٠٠٤م، ص٩٩٠.

(٢) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:٥، ص٢١٤.

(٣) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:٢، ص١٨.

(٤) سورة المائدة، آية (٥).

مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْوَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [١] ، فالآية الكريمة بها خطاب للمسلمين بأن لا يأكلوا ما يصطاده غير المسلم، حيث أن من شروط إباحة أكل لحوم الصيد أن يكون الصائد مسلمًا من أهل الذكاة، فإن كان وثنيًا أو مرتدًا أو مجوسيًا أو من غير المسلمين وأهل الكتاب أو مجنونًا فلم يبح صيده أي لا يحوز أكله [٢]، فالرخصة في ذلك كانت بأن يأكل المسلم ذبيحة الكتابي، فلا يصح قياس تلك الرخصة على صيد الكتابي وذلك عملًا بقاعدة امتناع القياس على الرخص [٣].

كما كان للنصارى تجارة يقومون عليها في أسواق المسلمين؛ فكانوا يصنعون الخبز وهو المادة الأساسية في الغذاء، واستخدموا كذلك بعض المائعات كالخل والزيت، وهي منتجات واسعة الاستهلاك لجميع الناس بما فيهم النصارى أنفسهم، وهي أيضًا من المكونات الأساسية في الطبخ وصناعة الأطعمة لديهم بحكم احتكاكهم وتأثرهم بطبخ المسلمين [٤].

أما الأشربة فقد اعتاد النصارى على شرب الخمور في حياتهم اليومية وفي احتفالاتهم وأعيادهم، ولهم فيها تجارة كبيرة تدر عليهم عائدات مالية وأرباحًا طائلة، ولهم إنتاج وترويج لهذا الشراب في أوساطهم الاجتماعية، وقد أفادت عدة نوازل في هذا الصدد من ذلك قضية بيع أصول الكروم للنصارى وهم يعصرون ثمرتها

---

(١) سورة المائدة، آية (٤).

(٢) **ابن قدامة المقدسي** (ت٦٨٢هـ/ ١٢٨٣م) أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد: الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع ، بيروت، (د.ت)، ج:١١، ص٤٩.

(٣) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:٢، ص١٩.

(٤) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:٦، ص٦٨.

خمرًا [١]، وهذا يدل على أن الخمور من أهم الأشربة لدي النصارى في نظمهم الغذائية.

أما عن الطعام عند اليهود فأورد لنا الونشريسي نازلة توضح أنهم استخدموا لحوم الأغنام في نظامهم الغذائي، ونص النازلة هو" ذبح قوم من اليهود غنمًا لهم، ثم تبين لهم أن ذبحها وقعت به حرمة حسب شريعتهم استوجب حرمتها عليهم"، وكان جواب الفتوى لتلك النازلة بأن قضى الفقهاء بحرمة بيع ذبائح اليهود في أسواق المسلمين إذا وقع فيها شيء ينافي الشرع [٢] ، وإلى الآن جاءت الفتوى تجيب على ذبائح أهل الذمة اليهود لكن لا نجد إجابة عن مهنة القصابة أو الجزارة كحرفة عمل فيها اليهود؟ فالنص النوازلي لا يمدنا بالإجابة وهذا ما يطرح إشكالًا عن تغاضي المفتي عن الشطر الثاني من النازلة؟.

والذي نستخلصه من هذه النازلة أن تجارة اللحوم في المغرب الإسلامي خاصة كانت بيد اليهود، فقد استحوذوا عليها فهم يبيعون اللحم إضافة لاحترافهم مهن مختلفة كالقصابة والخياطة والنسيج والأقمشة وغيرها، وهذا يبين تحكم اليهود ببعض الحرف في المجتمع المغربي آنذاك [٣]، فجاء في كتاب الحسبة لابن عبد الرؤوف الجواب عن الشطر الثاني من النازلة فهو يقول"... ولا بأس بأن تكون لهم مجزرة

---

(١) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:٦، ص٦٩.

(٢) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:٢، ص٢٩.

(٣) **هشام فوزي عبد العزيز**: يهود الأندلس في ظل الحكم الإسلامي (٩٢- ٧١١ه/٨٩٧-١٤٩٢م)، مجلة دراسات أندلسية، المغاربية للنشر والتوزيع، تونس، ١٤١٦ه/ ١٩٩٦م، ع:١٥، ص١٠٢.

على حدة" [١]من خلال هذا النص يتضح أنه من الواجب أن تكون لأهل الذمة قصابة لوحدهم ولا يجوز شراء اللحم منهم رغم أن شريعة اليهود توجب الذبح.

مما سبق يتضح أن تنوع الطعام في المغرب الإسلامي وارتكازه في الغالب على اللحوم يعكس الرفاهية التي يعيشها المجتمع آنذاك بفئاته المتنوعة من يهود ونصارى مما أعطى نوعًا من التحضر والذي كان امتدادًا طَبِيعِيًّا لمختلف فنون الطبخ، إضافة لتحكم أهل الذمة ببعض الحرف كالقصابة.

أما الأشربة عند اليهود فكان الخمر هو المشروب الأساسي في نظامهم الغذائي، حيث ورد في ذلك عدة نوازل فقهية تعالج قضية شرب الخمر في بلاد المسلمين، فأورد لنا الونشريسي نازلة مفادها " أن يهوديًا اشتري دارًا من مسلم في درب ليس فيه إلا المسلمون من أهل العافية والخير، فسكن اليهودي الدار وآذي الجيران بشرب الخمر" [٢]، فالنازلة تؤكد اعتماد شرب الخمر عند اليهود واعتباره من أساسيات حياتهم، وكذلك تؤكد على عدم احترام اليهود لنظام جوارهم للمسلمين مثلما ذكر ذلك سابقًا، بل بالغوا في إيذائهم جراء شربهم الخمر.

كما أن اليهود لم يكتفوا بحد الإيذاء للمسلمين، بل وصل بهم الحد إلى أن اليهود القاطنين بمنطقة الريف يقومون ببيع الخمـــور للمسلمـــين ونشرها بينـــهم، وذلك أيام الســـلطان المرينـــي يوســـف بن يـــعقوب بن عبد الحـــق (٦٨٥-٧٠٦هـ/١٢٨٦-١٣٠٦م) وهو الأمر الذي استوجب التنكيل بهم في جميع بلاد المغرب الأقصى [٣].

---

(١) **ابن عبدالرؤوف** (ت٤٢٤هـ/١٠٣٣م) أحمد بن عبد الله: رسالة في آداب الحسبة والمحتسب ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمى للآثار الشرقية، القاهرة، ١٩٥٥م، (ص ص٩٤- ٩٥).

(٢) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:٨، ص٤٣٧.

(٣) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:٢، ص٢٥٠.

كما تشير بعض نوازل المعيار إلي أن أهل الذمة على حد سواء من اليهود والنصارى تناولوا لحوم الخنازير وسمح لهم بأكلها ما لم يظهروا ذلك علناً للمسلمين أي أن يكونوا بعيدًا عن المسلمين وديارهم [١]، وعرفوا أيضًا العديد من الأشربة غير الخمور، فمنها شراب يعرف باسم" المصطار" والذي جاءت به إحدى النوازل تحلل شرابه من طرف المسلمين، وهذه الفتوى تدل على أن هذا الشراب غير مسكر، لكن يُحرم شراؤه من عند النصارى أو اليهود [٢]، ويعني ذلك أن أهل الذمة نعموا بحرية تامة في كنف الدولة الإسلامية فكان لهم نظامهم وعاداتهم وأسلوب حياتهم والذي انعكس على الحياة العامة، فأصبحوا ذا أثر وتأثير على المسلمين، وسيأتي بعد ذلك ذكر نشاطهم الاقتصادي وكيف أثروا في اقتصاد بلاد المغرب.

([١]) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:٢، (ص ص٢٢٣- ٢٣٣).

([٢]) **الونشريسي**: المعيار المعرب، ج:١١، ص٩٢.

خاتمة:

قبل أن نضع نقطة النهاية لهذا البحث الموسوم بـــــــ" جوانب من الحياة الاجتماعية لأهل الذمة في المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي" نجد أنفسنا تجاه مجموعة من النتائج العلمية التي توصل لها هذا البحث وهي كالآتي:

١- أوضح البحث احترام الإسلام للمخالفين من غير المسلمين، وذلك بضمان كرامتهم وحقوقهم التي كفلها لهم في إطار عقد الذمة.

٢- توصل البحث أن كتاب المعيار يعد من أشهر المصادر الفقهية في المذهب المالكي المعتمدة في المغرب الإسلامي لقرون متوالية، فهو ذو مكانة عالية، وقيمة علمية عظيمة نابعة مما حواه بين دفتيه من العلم سواء في الجانب الفقهي الأصولي أو في الجانب التاريخي، كما أن لمؤلفه العلامة الونشريسي المكانة العلمية العالية، فهو عمدة الفقهاء وحجة المغاربة، صاحب القدم الراسخة في التأليف، وصاحب المصنفات، والمكمل لسلسلة العلماء، ابتداء بشيوخه واتصالًا وانتهاءًا بتلامذته.

٣- أوضح البحث مدى التعايش السلمي بين المسلمين وأهل الذمة في المغرب الإسلامي، حيث لم يفرض عليهم حكام المغرب أماكن خاصة بهم للاستقرار فيها، بل ترك لهم حرية السكنى والتنقل فعاشوا بين ظهراني المجتمع الإسلامي كجزء لا يتجزأ منه يتفاعلون ويؤثرون ويتأثرون به، هذا بجانب إلتزامهم بدفع الجزية وما عليهم من ضرائب.

٤- بين البحث سماحة الإسلام وعدله بأن ترك لأهل الذمة حرية ممارسة الاحتفال بأعيادهم ومناسباتهم الدينية دون مضايقات، بل كانت تقام في جو من الفرح والأبهة، حتى أن المسلمين يشاركونهم أثناء تلك الأعياد والاحتفالات.

٥- أوضح البحث حرص حكام المغرب الإسلامي على تمييز أهل الذمة بلباس خاصة بهم، وذلك لسهولة تمييزهم عن المسلمين، فمعنى التشبه بالمسلمين في

الزي أو غيره ما هو إلا هروب من الالتزامات المفروضة عليهم وفق العهود المبرمة بين الطرفين، فلم يكن هذا التمييز نوعًا من الظلم والإخفاق لهم بقدر ما كان ذلك اعترافًا ضِمْنِيًّا ودليلًا واضحًا على أهمية تلك الفئة في المجتمع الإسلامي، وكذلك دليلًا على وجودهم القوي الذي استلزم وضع شروط تنظم العلاقة بين الطرفين.

٦- أوضح البحث أن أهل الذمة نعموا بحرية تامة في كنف الدولة الإسلامية فكان لهم نظامهم وعاداتهم في الطعام وطرق تحضيرها وتهيئتها.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: المصادر المطبوعة

ابن الاثير(ت٦٠٦ه/١٢١٠م) مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري:

- النهـــاية في غريب الحديث والأثر، ج:٢، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي وآخرون، المكتبة الإسلامية، القاهـــرة، ١٣٨٣هـــ/١٩٦٣م.

ابن الأزرق (ت٨٩٦ه/١٤٩٠م) أبو عبد الله شمس الدين محمد بن علي:

- بدائع السلك في طبائع الملك، ج:٢، تحقيق: علي سامي النشار، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٢٩ه/٢٠٠٨م.

ابن الجوزي (ت٥٩٧ه/١٢٠٠م) لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد:

- غريب الحديث، مج:١، خرج احاديثه وعلق عليه: عبد المعطى أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، (د.ت).

ابن القاضي (ت ١٠٢٥ه/ ١٦١٦م) أبو العباس أحمد بن محمد:

- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، ج:١، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، ١٩٧٣م.

ابن القيم (ت٧٥١هـــــ/١٣٥٠م) شمس الدين أبي عبد الله بن محمد:

- أحكام أهل الذمة، حققه وعلق عليه: يوسف بن أحمد البكرى، وشاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر، الدمام، ١٤١٨ه/١٩٩٧م.

ابن رشد (ت٥٢٠ه/١١٢٦م) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد:

- فتاوي ابن رشد، ج:٢، تحقيق: د.المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ١٤٠٧ه/ ١٩٨٧م.

ابن عبد الرؤوف (ت ٤٢٤ه/١٠٣٣م) أحمد بن عبد الله:

- رسالة في آداب الحسبة والمحتسب ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمى للآثار الشرقية، القاهرة، ١٩٥٥م.

ابن عذاري المراكشي (ت بعد٦٩٥ه/١٢٩٥م) أبو عبيد الله محمد المراكشي:

- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب" قسم الموحدين"، تحقيق: محمد إبراهيم الكتاني وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦ه/ ١٩٨٥م.

ابن عسكر (ت٩٣٦ه/١٥٧٨م) محمد بن علي الحسني:

- دوحة الناشر، تحقيق: محمد حجي، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، ١٣٩٧ه/ ١٩٧٧م.

ابن قدامة (ت٦٢٠ه/١٢٢٣م) موفق الدين أبي محمد بن عبد الله:

- المغنى، ج:١٣، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، دار عالم الكتب، الرياض، ط:٣، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

ابن قدامة المقدسي (ت٦٨٢ه/ ١٢٨٣م) أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد :

- الشرح الكبير على متن المقنع، ج:١١، دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع ، بيروت، (د.ت).

ابن مريم (كان حيًا١٠١٤ه/١٦٠٥م) أبو عبد الله محمد بن أحمد:

- البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، اعتني بمراجعة أصله: محمد ابن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر، ١٣٢٦ه/ ١٩٠٨م.

ابن منظور(ت٧١١ه/١٣١٢م) محمد بن مكرم بن علي:

- لسان العرب، مج:١٢، دار صادر، بيروت، (د.ت).

البخاري (ت٢٥٦ه/٨٦٩م) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل:

- صحيح البخارى" الجامع المسند الصحِيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تخريج وضبط الحواشى: صدقى جميل العطار، دار الفكر، بيروت– لبنان،(د.ت).

البرزلي (ت٨٤١هـ/ ١٤٣٨م) أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي:

- فتاوى البرزلي" جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام"، ج:٤، ج:٦، تقديم وتحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ٢٠٠٢م.

البيهقي (ت٤٥٨هـ/١٠٦٦م) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى:

- السنن الكبرى، ج:٦، ج:٩، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط:٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

التنبكتي (ت١٠٣٦هـ/١٦٢٧م) أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه:

- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ج:١، تقديم: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس- ليبيا، ط:٢، ٢٠٠٠م.

الزركشي (ت بعد ٩٣٢هـ/ بعد ١٥٢٦م) محمد بن إبراهيم بن لؤلؤ:

- تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تحقيق: محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، ط:٢، ١٩٦٦م.

الشربيني (ت ٩٧٧هـ/١٥٠٧م) الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني:

- الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج:٢، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

الشيزري (ت٥٨٩هـ/١١٩٣م) عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله:

- نهـــاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: د.السيد الباز العربي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهـــرة، ١٩٤٦م.

الطرطوشي (ت٥٢٠هـ/١١٢٦م) أبو بكر محمد بن الوليد:

- الحوادث والبدع، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

العقباني (ت٨٧١ه/١٤٦٧م) أبي عبدالله محمد بن أحمد:

- تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق على الشنّوفى، المعهد الفرنسي للدراسات الشرقية، دمشق،١٩٦٧م

الفيومي (ت٧٧٠ه/١٣٦٨م) أحمد بن محمد بن علي المقري:

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: د.عبدالعظيم الشناوي، دار المعارف، القاهـــرة، ط:٢، (د. ت).

ياقوت الحموي (ت٦٢٣هـــ/١٢٢٦م) شهاب الدين أبي عبد الله الرومي:

- معجم البلدان، مج:٥، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧ه/١٩٧٧م.

يحيي بن عمر الأندلسي (ت٢٨٩ه/٩٠١م):

- أحكام السوق، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية، مدريد، ١٩٥٦م.

القرافي (ت ١٠٠٨ه/١٦٠٠م) بدر الدين محمد بن يحيي:

- توشيح الديباج وحليه الابتهاج، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٥ه/ ٢٠٠٤م.

الماوردي (ت٤٥٠ه/١٠٥٨م) أبي الحسن علي بن محمد:

- الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧ه/٢٠٠٦م.

المقرى (١٠٤١ه/١٦٣٢م) شهاب الدين أحمد بن محمد:

- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، ج:٣، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٥٨ه/ ١٩٣٩م.
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج:٥، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت – لبنان، ١٩٩٧م.

المنجور(ت ٩٩٥ه/١٥٨٧م) أبو العباس أحمد بن علي:

- فهرس المنجور، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب للتأيف والترجمة والنشر، الرباط، ١٣٩٦ه/ ١٩٧٦م.

النويري (ت٧٣٣ه/١٣٣٣م) شهاب الدين أحمد عبد الوهاب بن محمد:

- نهاية الأرب في فنون الأدب، ج:١، ج:٨، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٢٣ه/ ٢٠٠٢م.

الونشريسي (ت٩١٤ه/١٥٠٨م) أبي العباس أحمد بن يحيي:

- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ج:١، ج:٢، ج:٣،ج:٥، ج:٦،ج:٧، ج:٨، ج:١٠، ج:١١، ج:١٢، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، المغرب، ١٤٠١ه/ ١٩٨١م.

عبد الواحد المراكشي (ت٦٤٧ه/١٢٥٠م) محيي الدين عبد الواحد بن علي التميمي:

- المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى أخر عصر الموحدين، تحقيق: د. صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ١٤٢٦ه/ ٢٠٠٦م.

ثانيًا: المراجع العربية

إبراهـــيم القادري بوتشيش:

- المغرب والاندلس في عصر المرابطين"المجتمع- الذهنيات- الأولياء"، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٣م.
- ـــــ: مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، (د.ت).

الشوكاني (ت١٢٥٠ه/١٨٣٤م) أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الخولاني:

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ١٤٢٥ه/ ٢٠٠٤م.

الكتاني (ت١٣٤٥ه/١٩٢٧م) أبي عبد الله محمد بن جعفر:

- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، ج:٢، باعتناء: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:٢، ١٤٠٢ه/ ١٩٨٢م.

شرف الحق العظيم آبادى (كان حيا ١٣٢٣ه/١٩٠٥م) أبي عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير:

- عون المعبود على شرح سنن أبي داود، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ١٤٢٦ه/ ٢٠٠٥م.

عبدالرحمن بشير:

- اليهود فى المغرب العربي(٢٢-٤٢٦ه/٦٤٢-١٠٧٠م)، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية، القاهرة، ٢٠٠١م .

عبد السلام الترمانيني:

- الرق ماضيه وحاضره، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، نوفمبر ١٩٧٩م.

عطا علي ريه:

- اليهود في بلاد المغرب الأقصى في عهد المرينيين والوطاسيين، دار الكلمة للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا - دمشق، دار الشفيق للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا – دمشق،١٩٩٩م.

فاطمة بو عمامة:

- اليهود في المغرب الإسلامي خلال القرنين (٧-٩هـ/ ١٣-١٥م)، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

كمال السيد أبو مصطفى:

- جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوي المعيار المعرب للونشريسي، مركز الاسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ١٩٩٦م.

كمال عناني إسماعيل:

- دراسات في تاريخ النظم الإسلامية، دار الوفاء، الإسكندرية، (د.ت).

محمد حجي:

- نظرات في النوازل الفقهية، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، المغرب، ١٤٢٠ه/ ١٩٩٩م.

منير العجلانى:

- عبقرية الإسلام في أصول الحكم، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

ثالثًا: المراجع المعربة

جاك ريسلر:

- الحضارة العربية، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٩٣م.

رابعًا: الدوريات العربية والبحوث المنشورة

إسراء حسن فاضل، وعفاف عبد الجبار عبد الحميد:

- أهـل الذمة واسهاماتهم الطبية في عهد دولة المماليك، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العراق، العدد الثالث والاربعون، ٢٠١٩م.

عبد الرحيم مزاري:

- كتاب المعيار للونشريسي بين الدراسات الأكاديمية والاستعمال الفقهي، مج:٢٠، ع:١، مجلة الحضارة الإسلامية تصدر عن كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٩م.

نصر الجويلى:

- أهـل الذمة في المجتمع الإسلامي، مجلة المشكاة، تونس، ع:٧، ٢٠٠٩.

هشام فوزي عبد العزيز:

- يهود الأندلس في ظل الحكم الإسلامي (٩٢- ٧١١ه/٨٩٧- ١٤٩٢م)، ع:١٥، مجلة دراسات أندلسية، المغاربية للنشر والتوزيع، تونس، ١٤١٦ه/ ١٩٩٦م.

خامسًا: الرسائل العلمية

توفيق سلطان اليوزبكي:

- تاريخ أهـــل الذمة في العراق (١٢هـــ/٢٤٧هـــ)، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة عين شمس، ١٩٧٢م.

فايزة عبد الرحمن حجازى:

- أهـــل الذمة في بلاد الشام في العصر العباسي (١٣٢-٣٣٤هـــ/٧٤٩-٩٤٤م)، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٠م.

سادسًا: المراجع الأجنبية

Antoine Fattal :

- Le statut légal des non-musulmans en pays d'Islam, (Recherches publiées sous la direction de l'Institut de Lettres Orientales de Beyrouth, Tom. X.) Beyrouth, Imprimerie Catholique, 1958.

Dufoureq، Charles- Emmanuel، L ʿEspagne :

- La Vie quotidiennedans L' Europe médiéval sous domination Arabe, Hachette Book Group, France, 1978.